

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية القانونية للحق في الخصوصية في الجزائر

Legal protection of the right to privacy in Algeria

د. لوني نصيرة¹ نجم حبيب جبل المشايخي²

¹ جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، (الجزائر)

louninacera@gmail.com

² كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، (العراق)

najem.aljabal54@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/01

تاريخ القبول: 2021/10/25

تاريخ ارسال المقال: 2021/09/06

د.لوني نصيرة*

الملخص:

تكمن أهمية الموضوع في إبراز الحق في الخصوصية باعتباره من المفاهيم الأساسية التي برزت حديثا في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، وهو ناتج جهود عظيمة خاضها الإنسان بحثا عن حريته، حيث أفضت تلك الجهود إلى الاعتراف بهذا الحق وترسيخ الآليات الملائمة لصيانته

ولهذا فإن الاعتراف القانوني بالحق في الخصوصية عادة ما يكون في حاجة إلى تامين مشروعيتها بجملة من الآليات التشريعية التي تستهدف حمايته من كل اعتداء قد يخل بسلامته، إذ ذهب المشرع الجزائري إلى اعتبار هذا الحق من الحقوق الدستورية التي يجب على جميع قوانينه العادية أن تعمل على تدعيم سبل وطرق حمايته.

الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية؛ الحياة الخاصة؛ حقوق الإنسان؛ حياة الفرد؛ المشرع الجزائري.

Abstract :

The importance of the issue is highlighting the right to privacy as one of the basic concepts that have recently emerged in legislations and international charters, the result of great efforts made by human for his freedom, which led to the recognition of this right and the establishment of appropriate mechanisms for its maintenance.

Therefore, legal recognition of the right to privacy usually needs to be evaluated for its legitimacy with a set of legislative mechanisms which aim to protect it from any aggression that may compromise its safety.

The Algerian legislator has considered this right as one of the constitutional rights that all its regular laws must work to support Ways and methods of protecting it.

Keywords: right to privacy; Private life; Human rights; Individual life; The Algerian legislator.

مقدمة

يكتسب كل شخص مجموعة من الحريات والحقوق التي يشترك فيها مع غيره من الأفراد، وهي حقوق كفلها له القانون ومختلف المواثيق الدولية وهذا بغض النظر عن هويته، سنه، لغته، ديانته أو أصله العرقي أو أي انتماء آخر، كما أن هناك حقوق أخرى يستقل بها، حيث يعتبر الحق في الحياة الخاصة أحد الحقوق الملازمة له، كما أنه يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

ولقد كانت حرمة الحياة الخاصة مثار جدل ونقاش واسع بين الفقهاء ورجال القانون، حيث لم يستقروا على ضبط مفهوم موحد لها وتحديد نطاقها، وهذا راجع لاختلاف التصورات ووجهات النظر المبنية على اختلاف القيم والتقاليد والثقافة من مجتمع إلى آخر، بل حتى في المجتمع الواحد فإنها تختلف من شخص إلى آخر. كما أن هذا الحق قد أصبح قابلا للتغير والتطور عبر الأزمنة، فما كان يعد من قبيل الحياة الخاصة في حقبة ما لم يعد كذلك في فترة أخرى.

ويحتل الحق في الحياة الخاصة أهمية بالغة، وتظهر أهميته على ثلاث مستويات، فعلى المستوى الاجتماعي، فإن التطور الاجتماعي في العصر الحديث لاسيما مع انتشار وسائل الإعلام التي أصبحت غالبيتها تتجرد من أخلاقيات المهنة بسبب قيامها بنشر فضائح ومشاكل أخلاقية بغية تحقيق سبق الصحفي وسعي للحصول على أرباح مادية طائلة وشهرة باسم حرية الإعلام وحق الجمهور في الاطلاع على الأحداث الاجتماعية. كل ذلك ساهم في كشف خصوصيات الأفراد مما أثر سلبا على حياتهم. أما على الصعيد السياسي فقد أدى الصراع على السلطة إلى استعمال كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة من أجل الإطاحة بالمنافس أو الضغط عليه. ومن أبرزها كشف أسرار ونشر فضائحه. أما على الصعيد العلمي والتكنولوجي، فقد كان لظهور الوسائل التكنولوجية والعلمية، وكذا تطور الوسائل المستعملة في التصنت والتصوير والنشر التي أصبحت قادرة على الولوج إلى الحياة الخاصة لكل فرد دون رضاه أو علمه ورصد سلوك ونشاط الأشخاص أثر كبير في تهديد الحياة الخاصة للأفراد وجعله عرضة للتشهير ونشر أسرارهم.

كل المظاهر السابقة كانت سببا في جعل المشرع الجزائري يسعى من أجل صياغة مجموعة من النصوص والأحكام القانونية التي تعمل على صيانة هذه الحقوق وحمايتها من كل الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها وهذا عبر التفكير في إيجاد آليات ووسائل مناسبة تستجيب لمتطلبات العصر وتشكل سياجا متينا ضد كل أنواع الانتهاكات التي تمس بالحياة الخاصة للأفراد. وبالمقابل توقيع عقوبات صارمة ضد مرتكبيها.

على ضوء ما سبق ذكره، يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات المكرسة من طرف المشرع الجزائري لحماية الحق في الخصوصية؟

لقد اعتمدنا في سبيل الإجابة على التساؤل المطروح على التقسيم الآتي:

حيث نتعرض في المبحث الأول إلى الاطار المفاهيمي للحق في الخصوصية، أما في المبحث الثاني فنعالج فيه

الآليات المعتمدة لحماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الحياة الخاصة

إن إضفاء حماية قانونية فعالة بالنسبة لحرمة الحياة الخاصة، لا يتأتى إلا بتحديد مفهوم دقيق لهذا الحق وتبيان صورته. وبما أن مهمة تحديد التعاريف لمختلف المسائل والمصطلحات القانونية يعد من صميم عمل الفقه، فقد حاول هذا الأخير ضبط تعريف دقيق للحق في الحياة الخاصة غير أنه وجد صعوبة في ذلك، نظرا لأن فكرة الحق في الحياة الخاصة فكرة مرنة ومتطورة في المكان والزمان، ويكتنفها الكثير من الغموض يجعل الفصل بينها وبين الحياة العامة أمرا عسيراً. كما أن الصعوبة والجدل الفقهي لم يتوقفا عند هذا الحد، بل امتدا ليشملا أيضا الاختلاف حول طبيعتها القانونية.

لإثراء هذا الجانب من الدراسة، نتطرق إلى مختلف التعريفات اللغوية والاصطلاحية التي تعرضت إلى الحق في الحياة الخاصة (المطلب الأول)، إضافة إلى التعرض إلى مختلف الآراء والنظريات الفقهي التي حاولت إعطاء التكييف القانوني لهذا الحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية

إن طبيعة الموضوع بسبب تعلقه بحقوق الإنسان وما تقتضيه من حماية لها جعلته محل تعريفات من قبل الفقه والهيئات القانونية، حيث وردت في هذا الشأن العديد من التعريفات التي حاولت إعطاء تعريف واضح ودقيق لهذا الحق، وهو ما نقوم بتبنيانه من خلال التطرق إلى كل من التعريفات اللغوية للحق في الحياة الخاصة (الفرع الأول)، ثم التعريفات الاصطلاحية للحق في الحياة الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعنى اللغوي للحق في الخصوصية

يعبر مصطلح الخصوصية في اللغة عن حال الانفراد الذي هو نقيض العموم⁽¹⁾، فيقال: اِخْتَصَّ فلانٌ بالأمر وتَخَصَّصَ لَهُ إذا انفَرَدَ، وَحَصَّ غَيْرَهُ وَاحْتَصَّ بِهِ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ مُخَصَّصٌ بِفُلَانٍ أَي حَاصٌّ بِهِ وَلَهُ بِهِ خِصِّيَّةٌ⁽²⁾. وَيَسْتَعْمَلُ كَذَلِكَ بِمَعْنَى لَا سِيَمًا أَوْ عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ، تَقُولُ يُعْجِبُنِي فُلَانٌ مُخْصُوصًا عِلْمُهُ وَأَدَبُهُ⁽³⁾، أي الصفة التي توجد في الشيء ولا توجد في غيره⁽⁴⁾.

يتضح مما سبق، أن الخصوصية من المنظور اللغوي تقترب من مفهوم السر لكنها ليست مرادفة له، وإن كانت تنطوي على قدر معين من الكتمان والتخفي، لكنها قد تتوفر رغم انعدام السرية.

وبإضافة لفظ الحق إلى الخصوصية يمكن أن نستخلص النسبة التصورية، فيكون معنى هذه الإضافة من الناحية اللغوية: "هي حق الشخص في أن ينفرد بأمور لنفسه، أو خاصته، على ألا تتخذ هذه الأشياء صفة العموم"⁽⁵⁾. واستعمال الخصوصية أو بالأدق الحياة الخاصة قد تثير في الذهن الارتباط بمكان معين أي المكان الخاص⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للحق في الخصوصية

انقسم الفقهاء بشأن تعريف الحق في الخصوصية، فهناك من أعطى تعريفات واسعة لهذا الحق (أولاً)، وهناك من قدم تعريفات ضيقة له (ثانياً).

أولاً: التعريفات الواسعة للحق في الخصوصية

نجد هذا النوع من التعريفات لدى فقهاء القانون العام، وخلفياتهم من وراء ذلك هي الدفاع عن الفرد في إطار العلاقة "الفرد- الدولة"، من أجل إيجاد حدود للدولة لمنعها من التدخل في الحياة الخاصة للأفراد، ومن بين التعريفات نجد ما يلي:

يعرفه الفقه الأمريكي بأنه: "الخصوصية هي الحق في الخلوة أي حق الإنسان في حياة هادئة، أو أن يترك دون إزعاج أو قلق" (7).

ولا يعني فقط الحق في أن يظل الفرد بعيدا عن تطفل الآخرين، ولكنه يتسع لأكثر من ذلك، حيث يرى جون شاتوك: "أن يعيش الفرد كما يحلو له مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة معينة، حتى ولو كان سلوكه على مرأى من الناس، فالإنسان حر في ارتداء ما يراه مناسبا، وحر في أن يظهر بهيئة تتميز بها شخصيته، وأن يركب الدراجة النارية بدون ارتداء الخوذة الواقية للرأس" (8).

وذكر آخر متوسعا في تعريف هذا الحق معتبرا أنه: "حق الشخص في ألا يكون اجتماعيا، فالفرد له الحق في الوحدة، وفي أن يظل محتجبا عن الناس، بعيدا عن فضول استطلاعهم ونظراتهم، لذلك فهو حق يعبر عن رغبة الشخص في البعد عن الآخرين ليعيش بعيدا عن القيود الاجتماعية".

كما يرى فقيه آخر أن الحياة الخاصة تتوسع إلى أبعد من هذا المجال، حيث تشمل كذلك بالنسبة له ولأتباعه: "علاقات الصداقة التي يرتبط بها المعني بالأمر وكذا مشاركته في اجتماع ذو طابع خاص" (9).

ويرى أغلب الفقهاء الفرنسيين أن حقوق الشخصية هذه، ركيزة الحياة الخاصة، هناك من يوسع في دائرتها إلى حد المغالاة فيها نوعا ما وهناك من يحددها بصفة معقولة وتترك السلطة التقديرية للقضاء في إيجاد الحلول المناسبة حسب كل حالة (10).

أما بالنسبة للفقه المصري، فيعرف الدكتور رمسيس ببنام الحق في الخصوصية بأنه: "حق قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به، ويعني ذلك قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي المحيط بجسمه، وقيادة الإنسان لنفسه في الكون المعنوي المحيط بنفسه. وقيادة الإنسان الجسمية تتمثل في استخدام الحواس الخمس، وتشمل القيادة ذاتها حركة الجسم بكل عضلاته سواء تمثلت في التنقل من مكان إلى مكان أم تمثلت في اللجوء إلى السكون والنوم، أما قيادته لنفسه فتتمثل في حرية التفكير وحرية الشعور وحرية الإدارة وحرية التعبير في السر والعلانية وحرية التحدث والتواصل، وحرية العمل والتكسب والإنفاق، وحرية الاحتفاظ بالأسرار والبوح بها وحرية الدفاع عن النفس" (11).

وأتباعا لنفس الاتجاه فقد تضمنت المادتان 2 و3 من الفقرة ب من التوصية رقم 428 الصادرة من الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي بتاريخ 23 يناير 1970 أن: "الحق في حرمة الحياة الخاصة هو في الأساس قدرة الفرد على توجيه حياته كما يشاء مع أدنى حد من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة: الحياة العائلية، والحياة داخل منزل الأسرة، التكامل الجسماني والمعنوي، الشرف والسمعة، إعطاء صورة غير صحيحة عن الغير، النشر بغير إذن للصور الفوتوغرافية الخاصة، الحماية ضد التجسس والتطفل غير المبرر أو غير المقبول، الحماية ضد إساءة استخدام الاتصالات الخاصة، ولا يستفيد من الحماية القانونية الأشخاص الذين سلكوا مسلكا كان من شأنه تشجيع الغير على الكشف عن خصوصيات حياتهم، فليس لهؤلاء أن يعودوا ويشكوا من المساس بحياتهم الخاصة" (12).

وعرفه مؤتمر ستوكهولم لرجال القانون الذي انعقد في عام 1967 بأنه: "الحق في أن يكون فردا حرا وأن يترك يعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجي"⁽¹³⁾.

كما ذهب البعض إلى أن مصطلح الخصوصية يقابل في الثقافة العربية مصطلح الحرمة، وهو ما كان يتفق معه حتى فترة ما، ولكنه حاليا لم يعد يتساوى مع تعريف الاتجاهات المعاصرة التي تتوسع حاليا في تعريف حق الخصوصية بما يتلاءم مع ظروف العصر الحالي⁽¹⁴⁾.

كما ظهر مفهوم الحق في الخصوصية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، والذي كفل حماية الأماكن والاتصالات. كما أن العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية اعترفت بهذا الحق، كالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة وغيرها.

أما على المستوى الإقليمي، اعترفت العديد من الاتفاقيات بالحق في الخصوصية كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما عام 1950)، هذا إضافة إلى اتفاقيات إقليمية أخرى نصت بوضوح على حماية الخصوصية، كالمادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي جاء نصها مطابقا تقريبا للنص المقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁵⁾.

أما فيما يخص عدد من التشريعات العربية⁽¹⁶⁾ رغم ضماها الصريح في دساتيرها على حرمة الحياة الخاصة، إلا أنها لم تعط تعريفا دقيقا للحق في الخصوصية باستثناء بعض المحاولات الفقهية، كالتى صدرت عن مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الذي حاول تعريف الحياة الخاصة بأنها: "حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية، أو تعلقت بحرياته على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية"⁽¹⁷⁾.

يتضح من خلال هذا التعريف، أن سبب العدول عن وضع تعريف للحق في حرمة الحياة الخاصة والاكتفاء بوضع قائمة القيم والأمور التي تحميها فكرة الخصوصية، هو مرونة فكرة الحياة الخاصة، وصعوبة إعطاء الخصوصية تعريفا يصلح للتطبيق في المجال القانوني.

بصفة عامة، فإن ما يمكن قوله بالنسبة للتعريفات السابقة، أنها كانت عرضة للنقد، حيث أن أسلوب التعريف الواسع للحياة الخاصة لا يعين حدودها بشكل دقيق، ويخلط بينها وبين الحرية بوجه عام ولا يمكن استخلاص عناصرها ومضمونها من خلاله.

ثانيا: التعريفات الضيقة للحق في الخصوصية

هي التعريفات التي اتجهت إلى ضبط مفهومها لاصطلاحيا انطلاقا من التعريف الوصفي العام (1) أو من مكوناته التفصيلية⁽²⁾.

1- التعريف الوصفي العام

يقوم بالتركيز على الجانب النفسي (المعنوي) للحياة الخاصة، حيث يعمل على التضييق من نطاق الحياة الخاصة وحصره إياها في ثلاثة أفكار رئيسية لا يخرج عنها هذا الحق وهي:

الفكرة الأولى: السرية (Le secret- La confidentialité)

الفكرة الثانية: السكينة (La paix- La tranquillité)

الفكرة الثالثة: الألفة (l'intimité)

أ- السرية

نادى الفقه الفرنسي بفكرة السرية وربطها ربطا محكما بجرمة الحياة الخاصة في بعض نشاطات الأفراد، فهي بذلك الوسيلة لضمان هذه الحرمة ضد تطفل الغير وتدخله. وعليه، فهي حق الفرد في الهدوء الذي يسعى إلى الوصول إليه في حياته الخاصة⁽¹⁸⁾.

اعتبر الفقيه ميشال Mischeal الحق في الخصوصية حقا في الخلوة، أي أنها رغبة الإنسان في الوحدة والألفة والتخفي والتحفظ⁽¹⁹⁾.

كما تعرض إلى هذا المفهوم جانب من الفقه الفرنسي⁽²⁰⁾، حيث عرف الحق في الخصوصية بأنها: "حق ينطوي على عنصر الذاتية في الإنسان والتي تتعلق بشخصه وأمنه وطمأنينته بعيدا عن تدخل الغير".

أما الفقيه مارتن (Martin) فقد استند في تعريفه للحياة الخاصة إلى فكرة السرية فضلا على أنها اتسمت بالعموم، إذ يقول: "الحق في الحياة الخاصة هو الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق"⁽²¹⁾.

كما عرفه نيرسون Nerson بأنه: "حق الشخص بأن يحتفظ بأسراره من المتعذر عن العامة معرفتها بإرادة صاحب الشأن، والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية، ويقرر أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية للفرد وإن كان لا يشملها كلها".

بل يصل البعض إلى وصف حرمة الحياة الخاصة بأنه حق الشخص في أن لا يكون اجتماعيا، فالشخص له الحق في الوحدة، وفي أن يظل محجوبا عن الناس بعيدا عن فضول استطلاعهم ونظراتهم. بحيث أن الخصوصية تثير في الذهن البعد عن العلانية. أي أن المساس بها يكون بالكشف عن ما يدور في السر، مع أن الحماية القانونية لا تشمل فقط ما يكون سرا بل تشمل أيضا ما يدور في مكان عام طالما توافرت في شأنه حالة الخصوصية⁽²²⁾.

كما تعرض معهد القانون الأمريكي للحق في الحياة الخاصة، عن طريق المساس بها: "كل شخص ينتهك بصورة جدية، ودون وجه حق، حق شخص آخر في أن لا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وأن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولا أمام المعتدى عليه"⁽²³⁾.

ب- السكينة

يراد بها حق الرد أن يعيش حياته- ولو بصفة جزئية- بعيدا عن المجتمع مع استبعاد تدخل الغير، بالشكل الذي يسمح له بأن يجد راحته النفسية ويتلذذ بحياته الخاصة دون أي تأثير أو ضغط يقع عليه من الغير⁽²⁴⁾.

وقال كاربونييه Carbonnier بأنه: "حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة، أي الحق في أن يترك وشأنه"⁽²⁵⁾.

كما يعرف بأنه: "حق الشخص في المجال الخاص بحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين أي الحق في احترام الحياة الخاصة الطبيعية للشخص والحق في أن يعيش في هدوء". وهذا ما انتهى إليه كذلك السيد كابان المدعي العام الفرنسي من أن: "الحياة الخاصة تعني حق الشخص في السلام والسكينة"⁽²⁶⁾.

ومن مظاهر الحق في السكينة التي يمكن أن نصادفها في الحياة اليومية، حق الجار في إزالة أي ضرر يصيبه من جراء مضار الجوار المألوفة، وذلك متى تجاوزت الحد المعقول، حيث تترتب مسؤولية الجار على مثل هذا النوع من الإزعاج بسبب عدم احترام هدوء وسكينة الشخص في المكان الخاص به وتعكير صفوته وخلوته وانعزاله عن الآخرين، وهذا يعني احترام الحياة الخاصة.

ج- الألفة

تعد من أبرز عناصر الحياة الخاصة أو الخصوصية، لاسيما وأنها تعد جوهر الخصوصية، ولذا يستخدم بعض الفقهاء تعبير الحق في الألفة كمرادف للحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية، ويراد بها تلك العلاقة الوطيدة التي تكون بين شخصين، ويعبر عنها بخلة أو ألفة الحياة الخاصة⁽²⁷⁾.

عرفها بعض من الفقه المصري بأنها: "ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي يجب أن يترك فيه لذاته ينعم بالألفة والسكينة بعيدا عن نظر الآخرين، وبمبنى عن تدخلهم أو رقابتهم بدون مسوغ مشروع"⁽²⁸⁾.

أما الإخوة مازو Mazou فهم ينادون بضرورة أن تبقى ألفة الحياة الخاصة في سرية تامة حتى لا يصبح صاحبها فريسة لفضول وعبث الكافة⁽²⁹⁾.

2- التعريف المبين لصور الاعتداء

ركزت هذه التعريفات في تحديدها للمعنى الاصطلاحي للحق في الخصوصية على ذكر عناصره المطلوب حمايتها من الاعتداءات التي تستهدف المساس بسلامته، مقتفية في ذلك بما ورد في مضمون النصوص المؤيدة لهذا الحق والتي يمكن أن نلتمسها في وثيقة حقوق الإنسان والتشريعات الداخلية التي حاولت صياغة مضمون هذا الحق اعتمادا على العناصر الداخلة في نطاق حمايته الواجبة⁽³⁰⁾.

ويمكن أن نعطي كنموذج لهذا النوع من التعريفات التي جاءت في عمومها متقاربة، التعريف الذي جاء الفقه الأمريكي للحياة الخاصة عن طريق ذكر مجموعة من صور الانتهاكات الرئيسية التي تقع على الحق في الخصوصية مسترشدين في ذلك بالتطبيقات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى ذلك ذهب العميد W. Prasser وأيده باقي الشراح إلى أن الانتهاكات التي تقع على هذا الحق يمكن تقسيمها إلى الأقسام الرئيسية التالية⁽³¹⁾:

- انتهاك أو اقتحام عزلة الفرد أو خلوته أو التدخل في حياته الخاصة كالاعتداء على حرمة مسكنه أو التنصت على محادثات تلفونية أو تصويره أو التأمين على حياته بغير رضا.
- الإفشاء العلني للوقائع الخاصة التي تمس الشخص العادي، كإفشاء واقعة إصابة بمرض معين.

- تشويه سمعة شخص في نظر الجمهور كعرض صورته في لوائح عرض صور المتشردين والمشتبه بهم بعد تبرئته من جريمة اتهم فيها.

- الاستيلاء على بعض عناصر الشخصية كالا اسم والصور لتحقيق مغنم خاص مثل استغلال اسم الشخص أو صورته في الدعاية لسلعة.

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه لم يحدد المقصود بالحق في الخصوصية، حيث يتوقف دوره على تعداد وسرد حالات انتهاك هذا الحق، بحيث يحتاج هذا التعداد إلى مراجعة دائمة لحذف الوقائع التي يفرض التطور استبعادها من مجال الحياة الخاصة، وإضافة ما جاء به التطور من وقائع جديدة تدخل في مجالها⁽³²⁾.

أما عن الوضع في التشريع الجزائري فلم تتضمن الدساتير الصادرة بدء من دستور 1963 حتى دستور 1996 تعريفا للحياة الخاصة، بل اكتفى المؤسس الدستوري بحماية هذا الحق في المادة 39 من دستور 1996⁽³³⁾ بقوله: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه وبمحميها القانون"، كما لمح إلى سرية الحياة الخاصة مستعيضا عنها بمصطلح "الستر" في المادة 63 بقوله: "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة".

كما نص المؤسس الدستوري على حرمة المنازل، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وهذا في المادة 40 منه، حيث نصت على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

كما نص المشرع على سرية الحياة الخاصة في بعض المهن الخاصة التي يحرص فيها الفرد على عدم اطلاع الغير عليها مثل الطب والصيدلة، حيث ألقى التزاما على عاتق الطبيب بعدم هتك الأستار ولا إفشاء الأسرار، وهذا الالتزام يطبق على كافة المهن الأخرى التي يتم فيها الاطلاع على أسرار الغير بحكم المهن والوظائف⁽³⁴⁾.

ومن الملاحظ أن المشرع استخدم عبارة حرمة حياة المواطن الخاصة، ولم يستعمل كلمة الخصوصية أو الحق في الخصوصية، وقد قام المشرع بعد بعض صور الحياة الخاصة كحرمة الشرف وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها، واعتبرها مضمونة طبقا لنص المادة 39 كما التزم بضمان عدم انتهاك حرمة المسكن حسبما ورد في نص المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

كما جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت⁽³⁵⁾ وفقا لنص المادة 303 مكرر من القانون رقم 06 - 23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁽³⁶⁾، وأعطى للمعتدى عليه في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، الحق في طلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر طبقا للمادة 47 ق. م. ج⁽³⁷⁾.

يتبين من خلال النصوص السابقة، أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للحق في حرمة الحياة الخاصة، واكتفى بسرد ما يمكن حمايته من اعتداء واقع على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، ولعل السبب في ذلك يمكن تصوره فيأن حصر هذا الحق ينقص من نطاق الحماية المطبقة عليه.

نستخلص مما سبق النقاط الآتية:

- أن هذه التعريفات اشتركت مع التعريفات الواسعة السابقة من حيث عدم تمكنها من حصر محل الحق في الخصوصية رغم إشارتها لأهم الأشياء التي تدخل في نطاقه، كالحق في حماية الحياة الأسرية والمراسلات وغير ذلك، والدليل على ذلك عدم اتفاقها على ضبطها بطريقة موحدة، وهو ما يدل على أنها فكرة مرنة غير ثابتة مع إمكانية تغييرها بتغير الوسائل التي يستعملها الفرد في إضفاء الطابع الخاص لحياته الخاصة ومعلوماته الشخصية⁽³⁸⁾، وهو ما أشار إليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان بطريقة غير مباشرة من خلال استعماله لعبارة "وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة"⁽³⁹⁾.

- كما اتفقت معها في عدم إشارتها إلى إمكانية تعرض هذا الحق لضوابط قانونية معينة، خاصة وأن من شأن المغالاة في حرية التمتع بالحق في الخصوصية أن يترتب عنها المساس بحقوق الآخرين كالحق في الاطلاع على المعلومات العامة التي قد تحجب عن الغير بسبب إضفاء الطابع السري عليها بدعوى دخولها في نطاق المعلومات الشخصية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمعلومات التي تكون بحوزة الشخصيات العمومية⁽⁴⁰⁾.

- كما يستخلص من جملة التعريفات السابقة والمحاولات المبذولة لتحديد معنى الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية وتأكيد صعوبة الوصول إلى تعريف جامع مانع، يرجع إلى أن مضمون الحياة الخاصة أو الخصوصية مرتبط ارتباطا وثيقا بالتقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والثقافية والنظام السياسي والاجتماعي السائد في كل مجتمع، ومن ثم فهو يختلف من دولة إلى أخرى، وفي داخل الدولة من زمن لآخر. لذا، ترك الأمر للفقه والقضاء وفقا لظروف كل مجتمع، على أن يركز على أساسين، يشمل الأول حق الفرد في اختيار أسلوب حياته دون أي تدخل من الغير في حدود النظام العام، والثاني حق الفرد في سرية ما ينتج عن هذه الحرية في اختيار أسلوب حياته من معلومات أو وقائع بعيدا عن معرفة أي شخص كان وبأي وسيلة كانت، إذ أن السرية هي السمة المميزة لصميم الحياة الخاصة للفرد بما يضمن له احترام ذاتيته الشخصية ويحقق له السكنية والأمان بعيدا عن تدخل الآخرين⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

كانت الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية محل جدال فقهي، حيث ظهر في هذا الشأن اتجاهان لكل واحد منهما مبرراته التي يستند فيها لدعم طرحه وصحة رأيه، فالأول يرى أن الحق في الخصوصية حق ملكية (الفرع الأول). بخلاف ذلك، فإن أصحاب الرأي الثاني يرون أن الحق في الخصوصية حق شخصي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في الخصوصية حق ملكية

يتجه هذا الرأي إلى القول بأن الإنسان يعتبر مالكا لحرمة حياته الخاصة ومن ثم لا يجوز الاعتداء على خصوصياته بأي صورة من صور التعدي، كما يستطيع التصرف في حياته الخاصة كيفما يشاء.

ويلاحظ أن هذه الفكرة نشأت في أول الأمر في خصوص الحق على الصورة، ثم تم تعميمها فشملت الحق في حرمة الحياة الخاصة. وتعتمد هذه الفكرة على النظرية التي تقول بأن للإنسان حق ملكية على جسمه، ولما كانت الصورة تعتبر جزء لا يتجزأ من جسم الإنسان، فقد أمكن اعتبار الحق في الصورة من قبيل الحق في الملكية. فالشكل (الصورة) يتكون شأنه شأن الجسم من مجموعة من العظام والجلد والأوردة والعضلات، وهذه الأجزاء مجتمعة تعطي كل شخص شكلا خاصا يتميز به عن غيره من البشر.

ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده، ويتفرع على ذلك أن المرء يملك أن يتصرف، وأن يستعمل، وأن يستغل، وهي المكونات الثلاث التي يخولها حق الملكية جسده وصورته، فله أن يبيع شكله وأن يغير من ملامحه كأن يصبغ شعره أو يخلقه أو أن يبيعه. كما يجوز للإنسان باعتباره مالكا لصورته أن يعترض على تصويره ونشر صورته⁽⁴²⁾.

ولقد أخذت مجموعة من أحكام القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه، من ذلك أن محكمة السين التجارية قد ذهبت في حكم لها إلى أنه: "لما كان لكل شخص أن يتمتع وأن يستعمل صورته بمقتضى ما له عليها من حق ملكية مطلق، فإن أحدا غيره لا يملك مكانة التصرف فيه دون موافقته"، ولقد أخذت بهذا الاتجاه كذلك كل من المحاكم الأمريكية والكندية.

فقد قضى في ولاية أونتاريو الكندية وهي ولاية يطبق فيها القانون الإنجليزي - بتعويض لاعب كرة قدم، كانت صورته قد استعملت دون إذنه، وقد أسست المحكمة حكمها على أساس أن هذا المسلك ينطوي على اعتداء على الحق في الملكية⁽⁴³⁾.

تقدير هذا الاتجاه

لم يسلم هذا الاتجاه من النقد من وجوه عدة، أبرزها أنه إذا كان صحيحا أن كلا الحقين يحتج بهما في مواجهة الآخرين، فإن أوجه الاختلاف عديدة، فحق الملكية يفترض صاحب حق وموضوعا (المحل) يمارس عليه صاحب الحق سلطاته، فإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه لا يمكن ممارسة هذه السلطات على الحق، وهو ما ينطبق على الحق في الخصوصية، حيث لا يمكن أن يكون للشخص حق ملكية على جسمه أو على جزء من أجزائه، ومن هنا لا يمكن أن تكون الصورة محل ملكية، حيث أنها ليست شيئا منفصلا عن الشخص. يضاف إلى ذلك أن فكرة اعتبار الحق في الحياة الخاصة حق ملكية لا تقوم على سند صحيح، لأنها تأثرت بآراء قديمة كانت سائدة في العصر الروماني، وكان من الأجدر تأسيس فكرة على وضع تقسيمات قانونية، يبسط فيها المشرع سياجا من الحماية اللازمة للحق في الخصوصية⁽⁴⁴⁾.

على هذا الأساس قررت المحاكم الفرنسية أنه لا يجوز في مجال الخصوصية اللجوء إلى حق الملكية، فالإنسان لا يدخل في دائرة المعاملات القانونية، ولا يمكن أن يكون موضوعا لحق عيني⁽⁴⁵⁾. وتجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الخلط - فيما يخص الصورة - بين افتراضين⁽⁴⁶⁾:

الافتراض الأول: إذا كانت الصورة في حياة الشخص تمثل شخصا غير شخصه أو تمثل أي شيء آخر (كحيوان أو مبني، ففي هذه الحالة يمكن استعمال مصطلح حق الملكية، حيث يكون له حق عيني عليها، وبالتالي ممارسة السلطات الثلاث عليها من استعمال واستغلال وتصرف).

الافتراض الثاني: إذا كانت الصورة في حياة الشخص تمثله هو شخصا، في هذه الحالة يستبعد استعمال مصطلح ملكية الصورة ويستعمل بدله تعبير الحق في احترام صورته، لأن هذه الحالة هي التي تدخل في إطار مفهوم حياته الخاصة.

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية حق شخصي

يرى هذا الاتجاه أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة للشخصية، لأن الحقوق الشخصية تقررت للمحافظة على كيان الإنسان المادي والمعنوي، وتنصب عليها مقومات وعناصر الشخصية⁽⁴⁷⁾، وهو ما ينطبق على الحق في الحياة الخاصة حيث يجمع بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية، كما أنه يثبت للأشخاص كافة فلا يختص بها شخص على غيره لأنه يهدف إلى حماية الكرامة.⁽⁴⁸⁾

كما ذهب الفقه إلى تطابق الحق في الحياة الخاصة بالحقوق الملازمة للشخصية، لأنهما يتضمنان حق الفرد في حماية اسمه وشرفه واعتباره ومراسلاته واتصالاته وحياته المهنية والعائلية وكل ماله تأثير على حياته الشخصية، وأن الحق في الحياة الخاصة هو احتفاظ الفرد بحقوقه الشخصية، وأنه يقع في دائرة الحقوق الشخصية وإن كان لا يشملها كلها⁽⁴⁹⁾.

ويترتب على ذلك عدة نتائج أهمها:

- إن اعتبار الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة للشخصية يعني أنه غير قابل للتصرف فيه بأي صورة كالبيع أو الهبة، كما أنه لا يكون محلا للتنازل سواء كان هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا، فأي اتفاق يقع فهو باطل، وترد بعض الاستثناءات على ذلك، فيجوز أن يكون الحق في الخصوصية محلا لاتفاق رغم كونه من الحقوق الشخصية، فلكل شخص الحق في نشر خصوصياته صراحة أو ضمنا مجانا أو بمقابل، وهذه الاتفاقات لا تعد من قبيل التصرف أو التنازل عن الحق، وإنما هي تنازل عن ممارسة الحق لا عن الحق نفسه⁽⁵⁰⁾.

- إن إدراج الحق في الحياة الخاصة ضمن الحقوق الشخصية يمنحه حماية فعالة مما لو تركت هذه الحماية لقواعد المسؤولية المدنية التي تشترط تحقق الأركان المعروفة والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهو ما لا يفيد في إزالة الضرر، فضلا على أن إثبات المسؤولية لا يوفر إلا الحماية اللاحقة للحق، أي الاعتداء عليه، ولا يوفر الحماية الفعلية التي تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية، وهذه الأخيرة لا تكون إلا من خلال الاعتراف بالحق في الخصوصية بوصفه من الحقوق الشخصية⁽⁵¹⁾.

- يترتب على اعتبار الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية أنه لا ينقضي بعدم الاستعمال فهو لا يتقادم، ويترتب على اعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية أن ينقضي بوفاته باعتباره أن الشخص يفقد بوفاته شخصيته القانونية مما يترتب معه انقضاء الحقوق اللصيقة بالشخصية، غير أن ذلك لا يعني الإباحة المطلقة لنشر الخصوصيات، فليس هناك ما يحول دون تمتعها بالحماية إذا أصبحت جزء من سمعة العائلة، لأن النشر في هذه الحالة ينطوي على مساس بالورثة الأحياء⁽⁵²⁾.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

باستقراء ما ورد في النصوص القانونية، يتبين أن المشرع الجزائري قد سلك المسلك الثاني، واعتبر أن الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة للشخصية وهذا بموجب المادة 47 ق. م. ج السالفة الذكر، وبما ورد في الدساتير الجزائرية.

تثبت هذه الحقوق للشخص بمولده بصفته آدميا وتلازمه وتظل تحميه حتى موته، فهي تثبت للجميع دون تفرقة في السن أو الجنس أو الدين أو العرق. وتشمل الحقوق الملازمة للشخصية طائفة من الحقوق، وهي حق

الإنسان في الحياة وسلامة بدنه وشرفه، وحقه في العمل والزواج والتنقل والإقامة، وحرية الرأي والعقيدة والاجتماع وحرمة المال وحرمة المسكن وعدم انتهاك أسرار الشخصية، وحق الشخص في اسمه أو تمييز ذاته، وحقه على صورته أو رسمه، وحقه على أفكاره، أو الحق المعنوي للمؤلف، وحقه في اللجوء إلى القضاء، وهي كلها حقوق أساسية لا يمكن أن يعيش الإنسان بدونها، فليس له أن يتنازل عنها كما نصت على ذلك المادة 46 ق. م. ج: "ليس لأحد أن يتنازل عن حرمة الشخصية"، لذا فالقانون يحميها بالتعويض المدني أثناء وقوع الضرر، وأقر عقوبات على الاعتداء الواقع من الأفراد على الحريات الفردية وحرمة المنازل، المنصوص عليه في المواد من 291 إلى 295 ق. م. ج. (53). ولم يكتف المشرع الجزائري بدمج حرمة الحياة الخاصة ضمن القاعدة العامة التي تحمي الحقوق الملازمة للشخصية حسب المادة 47 ق. م. ج، بل أفرد لها حماية دستورية خاصة وذلك ما أقرته المواد 39- 40- 63 المتعلقة بجرمة الحياة الخاصة وصورها السابقة الذكر. كما أفرد لها حماية جنائية في قانون العقوبات في المواد 303 مكرر 3 والتي تجرم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص.

وعلى نفس النسق، قضت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها بأن: "نشر صورة شخص دون الحصول على الموافقة الصريحة والتي لا تتم إلا كتابة يعد مساسا بحق من الحقوق الملازمة للشخصية، مما يستوجب التعويض المتضرر تفعيلا للمبدأ المستمد من المادة 47 ق. م. ج التي كرست حماية الحقوق الملازمة للشخصية" (54).

المبحث الثاني: آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري

في ظل الانتهاكات المتعددة التي أصبحت تطل الحق في الخصوصية خاصة مع التطور التكنولوجي والعلمي الذي يشهده العالم، بظهور أنواع جديدة من الاختراقات أو ما اصطلح على تسميتها بالقرصنة المعلوماتية الإلكترونية، أصبح من الضروري التفكير في إيجاد آليات ووسائل فعالة تعمل على الحد من هذه الأخطار التي تحيط بالحق في الخصوصية وهو الأمر الذي عاجله المشرع الجزائري، حيث كرس مجموعة من الآليات التي تعمل على حماية هذا الحق، ووضع عقوبات رادعة بالنسبة للأشخاص الذين قاموا بالاعتداء عليه.

وستنطلق في هذا الحيز من الدراسة، إلى كل من الآليات المباشرة لحماية الحق في الخصوصية (المطلب الأول)، ثم الآليات غير المباشرة لحماية الحق في الخصوصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات المباشرة لحماية الحق في الخصوصية

كفل المشرع الجزائري حماية الحق في الخصوصية واعتبره حقا خالصا غير قابل للتصرف أو التنازل، ومن ثم عمل على إضفاء الحماية اللازمة لهذا الحق، من خلال اعتماده على آلية منحه الصفة الدستورية (الفرع الأول)، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (الفرع الثاني)، وإعمال مبدأ سرية المتابعة القضائية (الفرع الثالث)، وتجريم كل فعل من شأنه المساس بسلامته (الفرع الرابع).

الفرع الأول: دسترة الحق في الخصوصية

التزم المؤسس الدستوري عبر مختلف الدساتير الجزائرية بتقديم الضمانات الكافية على حماية الحق في الخصوصية، كما أكد حرصه على وجوب احترامها وجعلها من الحقوق التي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها

بأي شكل من الأشكال، وهذا امتثالا منه لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالحفاظ على الكرامة وحفظ الحقوق والحريات وصيانتها من شأنه إرساء دعائم الدولة الجزائرية وتحقيق وحدتها واستقرارها. وتتمثل الضمانات الدستورية التي جاء بها المؤسس الجزائري من أجل حماية الحق في الحياة الخاصة من خلال ما يلي:

- ضمان الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان الفردية منها والجماعية⁽⁵⁵⁾.
- معاقبة القانون على جميع المخالفات المرتكبة ضد حقوق المواطن وحرياته وعلى كل مساس بسلامته البدنية والمعنوية⁽⁵⁶⁾.
- ممارسة الأفراد لجميع حرياتهم في إطار الاحترام اللازم للحقوق المعترف بها للغير، لا سيما حقهم في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة⁽⁵⁷⁾.
- عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وشرفهم ومراسلاتهم واتصالاتهم الخاصة المحمية بقوة القانون⁽⁵⁸⁾.
- حماية حرمة المنزل العائلي وعدم جواز تفتيشه إلا بمقتضى إذن صادر عن الجهات القضائية المختصة وفي حدود القانون والاحترام المطلوب لخصوصيته⁽⁵⁹⁾، مما يقتضي حمايته من أي مساس به من طرف السلطة التنفيذية أو من طرف الخواص باستثناء الحالات التي تستدعي حماية المصلحة العامة، كجواز إسقاط حرمة المنزل لضرورة مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة⁽⁶⁰⁾.

هذه الحماية التي عمل المشرع على تأكيدها من خلال توجيهه إلى العمل بمبدأ تقييد التمتع بجميع الحقوق والحريات التي اعترف بها للأفراد، بواجب ممارستها في نطاق الاحترام الحتمي للحقوق الشخصية والعامة، بمعنى جنوحه إلى عدم عمله بدستورية التمتع المطلق بالحق في الخصوصية، الذي قد يترتب عنه إمكانية استعماله كوسيلة للمساس بحقوق الغير وحرياتهم⁽⁶¹⁾.

وعليه، فإن أعمال هذه الآلية يسمح بضم انعدام إصدار قوانين تكون مخالفة للدستور، باعتباره أسمى القوانين، وإلا تكون عرضة للإلغاء أو عدم التصديق عليها. ذلك أن من أهداف ومبادئ الدستور ضمان سلامة المصالح الفردية والجماعية وعدم تعرضها لأي شكل من أشكال الإساءة أو التهديد.

الفرع الثاني: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تندرج حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي⁽⁶²⁾ ضمن الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار مواكبته للتحديات التي تقتضيها الحماية المستحقة للحق في الخصوصية، وذلك من خلال إصداره للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي تضمن مجموعة من القواعد التي تنص على حماية خصوصيات الأشخاص، من خلال:

- إلزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بواجب المحافظة على جميع البيانات والمعلومات التي تتضمنها شهادات التصديق والتوقيع الإلكترونيين، بحكم طبيعتها الخاصة الداخلة في نطاق الحق في الخصوصية، حيث حظر هذا القانون على مؤدي خدمات التوقيع الإلكتروني جمع أية بيانات عن المعني بها دون موافقته المسبقة، كما لا يمكن له الجمع في حالة موافقته سوى بياناته الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة⁽⁶³⁾.

كما يدخل في إطار هذه الآلية، منعه الصريح لكل قيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون موافقة صريحة ومسبقة من طرف الشخص المعني بها كامل الأهلية⁽⁶⁴⁾، وفي حالة كونه عديم أو ناقص الأهلية فيجب أن تخضع الموافقة وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون العام⁽⁶⁵⁾، كما يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت لاحق⁽⁶⁶⁾.

بالإضافة إلى ذلك، فلا يمكن اطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة، إلا إذا كان ذلك بغرض تحقيق الغايات المرتبطة بطريقة مباشرة، بمهام المسؤول على معالجتها أو المرسل إليه، بعد الحصول على ترخيص أو موافقة مسبقة من طرف الشخص المعني بها⁽⁶⁷⁾.

واتجه المشرع الجزائري على وجه الخصوص إلى القول بعدم جواز القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو القاضي المختص عند الاقتضاء، مع إمكانية قيام القاضي باستصدار الأمر بمعالجتها دون حصوله على إذن من وليه الشرعي إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، كما يمكن للقاضي العدول في أي وقت عن ترخيصه⁽⁶⁸⁾.

كما منع المشرع كل معالجة للمعطيات الشخصية ذات الصلة بالجرائم، والعقوبات، وتدابير الأمن إلا من طرف السلطة القضائية أو العمومية ومساعدتي العدالة في إطار الاختصاصات القانونية المخولة لهم، شريطة أن تتم معالجتها بعد تحديد المسؤول عن معالجتها، والغاية منها، والأشخاص الطبيعيين المعنيين بها، والغير الذي يمكن الاطلاع على المعلومات التي تتضمنها، ومصدرها، والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة معالجتها⁽⁶⁹⁾.

وعلى كل، فإن المشرع قد منع كل معالجة للبيانات الشخصية للأفراد دون تقديم تصريح مسبق بالرغبة في إجرائها⁽⁷⁰⁾ إلى السلطة الإدارية المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي⁽⁷¹⁾، التي جعل المشرع من صلاحيتها تحديد قائمة أصناف معالجة المعطيات الشخصية للأفراد، التي لا يترتب عنها الإضرار بحقوق وحرريات الأشخاص المعنيين وبحياتهم الخاصة⁽⁷²⁾، مع تحويلها الأمر بإخضاع أية معالجة لها لنظام الترخيص المسبق، كلما تبين لها من خلال دراستها للتصريح المقدم لها، بأن المعالجة المزمع القيام بها من شأنها أن تتسبب في أخطار من شأنها المساس بالاحترام الواجب للحياة الخاصة للأفراد وحررياتهم وحقوقهم الأساسية⁽⁷³⁾.

الفرع الثالث: سرية المتابعة القضائية (الدعوى الجزائية)

إن حماية الحق في الخصوصية في نطاق الدعوى القضائية ومحاربة الجريمة لم يضمنه المشرع بطريقة مطلقة⁽⁷⁴⁾، بحيث سمح باللجوء إلى إتباع أساليب تحري خاصة وهي عبارة عن وسائل تقنية علمية حديثة تستعمل في مجال الإثبات الجنائي من أجل الكشف عن ملبسات الجريمة كالترصد الإلكتروني لتحركات الأفراد واتصالاتهم، تسهيلات لجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم⁽⁷⁵⁾، مع إمكانية القيام باعتراف مراسلات المتهمين وتسجيل اتصالاتهم وأخذ صور لهم وتفتيش منازلهم استجابة لمقتضيات التحقيق، عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها التي يكون موضوعها الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الإرهاب والفساد والمخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود... وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في هذا المجال⁽⁷⁶⁾، وهذا رغم التعارض الحاصل بين هذا الإجراء ومقتضيات حق المتهمين الذي ضمنه لهم المشرع في مرحلة البحث والتحقيق القضائيين⁽⁷⁷⁾.

كما سمح المشرع للمؤسسات العقابية بإخضاع مراسلات واتصالات المسجونين للرقابة الصارمة حتى لا تستعمل كوسيلة لارتكاب جرائم خارج السجن، وهو ما يمكن إدارة السجون من التعرف على نوايا ومخططات المسجونين⁽⁷⁸⁾، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات استعمال المحبوسين لوسائل الاتصال عن بعد⁽⁷⁹⁾.

كما أنه من بين الآليات التي تندرج ضمن مبدأ سرية التحقيق، وما يترتب عن العمل به من ضمان للسير الحسن لمرفق القضاء من جهة، ولما ينتج عنه من مراعاة لخصوصيات المتقاضين والمتهمين على وجه التحديد من جهة أخرى، منع كل نشر للمعلومات من طرف الصحفيين في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية إذ أن حق الصحفيين في الوصول إلى مصدر المعلومة ليس حقا مطلقا، بل هو مقيد بمجموعة من الضوابط نص عليها المشرع الجزائري، حيث استثنى منه حقهم في الوصول إلى المعلومات الماسة بكرامة المواطن وحقوقه الشخصية والدستورية، والماسة بسمعة وسرية التحقيق والبحث القضائي⁽⁸⁰⁾، مع ضبطه لمزاولة النشاط السمعي البصري بعدم جواز بث حصص أو صور أو حوارات أو تصريحات أو وثائق، تناقش قضايا معروضة أمام الجهات القضائية، مع وجوب ممارسة الحق في الإعلام في إطار احترام قرينة البراءة والحياة الخاصة وسرية التحقيق، ملزما إدارة خدمات السمعي البصري بعدم كشف معلومات أو نشر وثائق أو مستندات تتعلق بتحقيق قضائي جار أو قرارات تتعلق بالإجراءات القضائية⁽⁸¹⁾.

بالإضافة إلى ما سبق، عمل المشرع على حماية خصوصيات المتقاضين في مرحلة المحاكمة، وذلك من خلال العمل بمبدأ سرية المحاكمات وإصدار الأحكام في مجال قضايا الأحداث، لما يترتب عن علانيتها من مساس بخصوصياتهم وسمعة عائلاتهم أو أسرهم، مع إمكانية إضفاء الطابع السري لغير ذلك من الجلسات القضائية⁽⁸²⁾. ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء.

كما منع حضور بعض الدعاوى المنظورة من طرف قسم شؤون الأسرة فجلسات الصلح الإلزامية التي يعقدها قاضي شؤون الأسرة بخصوص الدعاوى المتعلقة بنك الرابطة الزوجية مثل دعاوى الطلاق والتطليق والخلع تتم وجوبا بشكل سري، بحيث تتم هذه الجلسات بمكتب قاضي شؤون الأسرة وبحضور طرفي الخصومة فقط وهما الزوج والزوجة أو وكيليهما، وذلك حرصا من المشرع على أن تبقى الحياة العائلية - وهي من صميم الحياة الخاصة - قيد الكتمان وبعيدة عن أعين وسمع الفضوليين، هذا وإن كانت جلسات قسم شؤون الأسرة تعقد في الأصل بشكل علاني ويتم تبادل العرائض بين طرفي الخصومة أمام الجمهور إلا أن فحوى العرائض لا يطلع عليه سوى القاضي وطرفي الخصومة، وهذه تعتبر ضمانا قانونية لحماية الخصوصية في دعاوى شؤون الأسرة⁽⁸³⁾.

لذلك، عمل المشرع الجزائري عند تحديده لدفتر الشروط الخاص بكيفية ممارسة النشاط السمعي البصري على منع كل نشر أو بث لما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات

والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنه، مع الامتناع عن نشر أو بث تقارير المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض⁽⁸⁴⁾.

الفرع الرابع: تجريم الاعتداء على الحق في الخصوصية

يعد الحق في الخصوصية من أقدس الحقوق التي تحرس المواثيق الدولية والقوانين الوضعية على صيانتها باعتبارها تشكل جزءا من حياة الفرد. ولا شك أن التعرض لخصوصيات الناس يشكل انتهاكا فاضحا لحرمة حياتهم الخاصة، ويعتبر جريمة يعاقب عليها القانون⁽⁸⁵⁾.

غير أن هذه الحماية الجنائية للحياة الخاصة في إطار قانون العقوبات ليست مطلقة بمعنى أن الأمر يختلف لو أن المصلحة العامة اقتضت المساس بتلك الحياة الخاصة بتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد، فقد ترد استثناءات على القاعدة العامة في التجريم بأن تخرج بعض الأفعال من دائرة الحظر إلى دائرة الإباحة وهو ما يعرف بالقيود الواردة على تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة.

ولقد قام المشرع الجزائري كباقي التشريعات بوضع نظام ردعي للجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة والتي نقصد بها المتابعة الجزائية، حيث أن تمديدها ليس فقط من أجل الفعل التام وإنما كذلك إلى المحاولة. ولم يحصر القانون الأشخاص الطبيعيين وحدهم وإنما مددها للأشخاص المعنوية، كما شدد المشرع العقوبات الأصلية ووضع غرامة ثقيلة على الأشخاص وزيادة على ذلك وضع عقوبات تكميلية. إضافة إلى ضمان الحق في التعويض لكل متضرر من الاعتداءات الماسة بحقه في الخصوصية، وهو ما يمكن تبينه من خلال النصوص الجزائية الآتية:

- النص على معاقبة كل من يتعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية للغير، أو القيام بنقل أو تسجيل أو التقاط صور لهم في أماكن خاصة، دون الحصول على إذن منهم أو رضاهم، أو الشروع في القيام بجميع هذه الأعمال، بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبالغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، مع إمكانية وضع الحد للمتابعة الجزائية في حالة صفح الضحية على المجني عليه⁽⁸⁶⁾.

- المعاقبة على فض وإتلاف الرسائل أو المراسلات الموجهة للغير بسوء نية، وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة وعشرين (25.000) دج إلى مائة ألف (100.000) دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

- إجازة المشرع للمحكمة بأن تحظر على المحكوم عليه في الجناح السابقة ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، مع إمكانية أمرها بنشر حكم الإدانة وفقا للكيفيات المنصوص عليها قانونا⁽⁸⁷⁾.

- النص على معاقبة كل من يدخل عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف (50.000) دج إلى مائة ألف (100.000) دج⁽⁸⁸⁾.

كما تدخل المشرع من أجل ضبط دور وسائل الإعلام وذلك من خلال فرض احترام الحق في الخصوصية في المجال القضائي، حيث قام بتجريم كل نشر أو بث بأية وسيلة إعلامية مكتوبة أو سمعية بصرية أو الكترونية، أي

خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم بغرام من خمسين ألف (50.000) دج إلى مائة ألف (100.000) دج⁽⁸⁹⁾، مع منع كل نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام السابقة لفحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية، والمعاقبة على ذلك بغرامة من مائة ألف (100.000) دج إلى مائتي ألف (200.000) دج⁽⁹⁰⁾، بالإضافة إلى تجريم كل نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام السابقة، لتقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض والمعاقبة على ذلك بغرامة من خمسين ألف (50.000) دج إلى مائتي ألف (200.000) دج⁽⁹¹⁾، كل ذلك في إطار مراعاة حق الأفراد في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمحاكمات القضائية وإصدار الأحكام التي عادة ما تتم بطريقة علنية⁽⁹²⁾.

وإدراكا منه لخطورة الأشكال الجديدة للاعتداء على عناصر الحق في الخصوصية، اتجه إلى إصدار نصوصه المجزئة لكل مساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بمنعه كل قيام عمدي أو عن طريق الغش بنشر المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، وتجريم كل حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال للمعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الداخلة في نطاق المساس بسلامة الأنظمة السابقة لأي غرض كان، والمعاقبة على ارتكاب ذلك، بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات، والغرامة من مليون (1.000.000) دج إلى خمسة ملايين (5.000.000) دج إذا كان الجاني شخصا طبيعيا، وبعبقوبة الغرامة المعادلة لمقدار 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المخصصة للشخص الطبيعي إذا كان مرتكبها شخصا معنويا⁽⁹³⁾، مع إمكانية الأمر بمصادرة البرامج والوسائل والأجهزة المستعملة في هذه الجرائم مع غلق المواقع التي تكون محلا لارتكابها⁽⁹⁴⁾، مع التنويه على أن هذه الجرائم لم يميز فيها المشرع بين الفاعل الأصلي والشريك، وبين الجريمة التامة والشروع في الجريمة، حيث خصص لها نفس العقوبات⁽⁹⁵⁾، مما يدل على الصرامة التي يتعاطى بها المشرع مع هذا النوع من القضايا وإيلائه الحماية اللازمة لها.

- اتجاه المشرع في إطار قواعده الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلى تحديد الحالات التي يجوز فيها بعد ترخيص من السلطة القضائية، اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتجميع وتسجيل محتوياتها، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومات المعلوماتية، كحالة الوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ونظامها العام، ومقتضيات التحقيقات القضائية، مع ضبط القيام بما سبق، بوضع تنفيذه تحت طائلة العقوبات المخصصة لجرح المساس بحق الأشخاص في الحياة الخاصة المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽⁹⁶⁾، بمعنى أن تلتزم الجهات المخول لها صلاحية القيام بهذه الرقابة، بمراعاة الحق في الخصوصية الذي تدخل ضمن عناصره مراسلات الأفراد واتصالاتهم العادية والإلكترونية⁽⁹⁷⁾.

- قيامه في إطار تحديده للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني بالنص على معاقبة كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من مليون (1.000.000) دج إلى خمسة ملايين (5.000.000) دج أو بإحدى العقوبات، مع معاقبة كل مُكَلَّف بالتدقيق يقوم بكشف المعلومات التي اطلع عليها أثناء قيامه بتدقيق بيانات شهادات التصديق الإلكتروني، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من عشرين ألف (20.000) دج إلى مائتي ألف (200.000) دج⁽⁹⁸⁾.

- كما ذهب المشرع في هذا المجال إلى التوسيع من دائرة المسؤولية عن ارتكاب جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية بالنص على مسؤولية الشخص المعنوي الذي يقوم بارتكابها وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، لتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المحددة في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 02 ق. ع. ج، مع إمكانية تعريضه للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 04 من نفس القانون⁽⁹⁹⁾، دون الإخلال بحق المجني عليه في التعويض عن الضرر الذي قد يلحقه بسبب الاعتداء على حق من حقوقه الملازمة لشخصيته، أو عن منازعته من طرف الغير في استعمال اسمه دون مبرر، أو عن انتحال الغير لاسمه⁽¹⁰⁰⁾، لما يترتب عنه من مساس بسمعته وبياناته الشخصية.

المطلب الثاني: الآليات غير المباشرة لحماية الحق في الخصوصية

اعتمد المشرع الجزائري إلى جانب الآليات المباشرة الصريحة التي وضعها من أجل حماية الحق في الخصوصية، على آليات أخرى غير مباشرة وذلك حرصا منه على ضمان هذا الحق، من خلال إلزام العمال والموظفين بالسرا المهني (الفرع الأول)، وأخلفة العمل الصحفي في الجانب المتعلق بخصوصيات الأفراد (الفرع الثاني)، مع قيامه بضمان حق الرد والتصحيح لكل متضرر مما ينشر في حقهم معلومات مُعرضة عبر وسائل الإعلام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إلزام العمال والموظفين بالسرا المهني

إذا كانت الممارسة العملية للمهام المتعلقة بكثير من الوظائف والمهن من شأنها أن تسمح للموظفين العاملين في مختلف الهيئات العمومية والخاصة، بالاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالحالة المدنية والمالية والاجتماعية والصحية وغير ذلك من الجوانب المتعلقة بخصوصيات الأفراد، فإن إلزام العاملين فيها بواجب التزامهم بالسرا المهني يعتبر من الآليات المساهمة في فرض الحماية المستحقة للحق في الخصوصية لذلك لم يتردد المشرع في النص على هذا الواجب في جميع تشريعاته المتعلقة بهذا المجال، بداية بالقانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل⁽¹⁰¹⁾، الذي ألزم العامل بعدم إفشاء أو كشف مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة، إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السُّلمية، ونصه الوارد في القانون الأساسي للوظيفة العامة الذي أوجب على الموظف التزامه بالسرا المهني، وامتناعه عن كشف محتوى أية وثيقة بحوزته، أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه، بمناسبة ممارسة مهامه ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، وعدم تحرره من هذا الواجب إلا بترخيص مكتوب من السلطة السُّلمية المؤهلة.

بالإضافة إلى هذين القانونين فقد عمد المشرع إلى إلزام الموظفين العاملين في مختلف الأسلاك المهنية بنفس الواجب، وذلك من خلال القوانين الأساسية الخاصة بهم، دون نسيان الإشارة إلى قيام المشرع بإحالة أغلب نصوصه الأمرة بهذا الواجب إلى المادة 301 ق. ع. ج، تأكيدا منه على الخطورة المترتبة عن انتهاك حرمة هذا الواجب، المتعلق ببيانات الأفراد المتصلة بمحالتهم المدنية والصحية وذمتهم المالية وحياتهم الوظيفية ووثائقهم المختلفة، التي لا يمكن كشفها للغير دون موافقة أصحابها، باستثناء الحالات المقيدة بصفة قانونية في نطاق الحماية المستحقة لمصلحة أكبر⁽¹⁰²⁾.

الفرع الثاني: ضبط العمل الصحفي والإعلامي

يعتبر واجب الامتناع عن المساس بجرمة الحياة الخاصة للأفراد وخصوصياتهم، من الأخلاقيات التي نصت عليها وتبنتها أغلب موثائق العمل الصحفي والإعلامي⁽¹⁰³⁾، على غرار المشرع الجزائري الذي قام بإدراجه في أغلب تشريعاته المنظمة لأنشطة الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، ويظهر ذلك من خلال نصه على ضمان حرية ممارسة مختلف الأنشطة الإعلامية، في ظل احترام المصالح الفردية والجماعية ومن ضمنها الحق في الخصوصية⁽¹⁰⁴⁾.

كما عمل المشرع على حماية الحق في الخصوصية من خلال تحديده لمجموعة من الأخلاقيات التي ينبغي أن يتحلى بها كل شخص يزاول العمل الصحفي المتمثلة في ما يأتي:

- الالتزام بالموضوعية والنزاهة عند نقل المعلومات والوقائع والأحداث، بالشكل الذي يحقق الغرض من العمل الصحفي والمتمثل أساسا في حق الجمهور في إعلام حر ونزيه دون التطرق إلى المعلومات المتعلقة بخصوصيات وأسرار الأفراد والتي يحظرها القانون.

- تصحيح كل خبر تم نشره بطريقة غير صحيحة، ردّا لاعتبار الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين من شأنهم أن تتعرض مصالحهم الفردية لأضرار معينة.

- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر سواء كان هذا الخطر ماديا أو معنويا.

- الابتعاد عن الوشاية والقذف الموجه للأفراد لما يترتب عنه من مساس بكرامتهم وسمعتهم.

- العزوف عن نشر أو بث صور أو أقول تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن⁽¹⁰⁵⁾.

- امتناع الصحفيين عن انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، وعن المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة وغير مباشرة⁽¹⁰⁶⁾، خاصة وأنه كثيرا ما تدعو قواعد ممارسة مهنة الصحافة إلى ضرورة التفريق بين التصرفات المتعلقة بوظائف هذه الشخصيات في مختلف هيئات الدولة، وبين غير ذلك من تصرفاتها ذات الطابع الخاص، لكون إشباع حق الجمهور في الإعلام يقتضي تزويده بالمعلومات المتعلقة بالشأن العام، لا بما تعلق منها بخصوصيات المشرفين على إدارة مصالحهم المختلفة⁽¹⁰⁷⁾.

كما حرص من جهة أخرى على حماية هذا الحق من خلال أحكامه الواردة في القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري⁽¹⁰⁸⁾ على النحو الآتي:

- إلزام الراغبين في إنشاء خدمات السمعي البصري، بواجب احترام دفتر الشروط المتضمن عدم اتخاذ هذه النشاطات وسيلة للمساس بالحياة الخاصة للأشخاص والشخصيات العمومية وشرفهم وسمعتهم، وعدم تشجيع روح الإقصاء ومختلف أشكال القذف والسب الموجه للأفراد، مع الالتزام بمراعاة التحفظ عند بث الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص، وتجنب الاستهتار والتساهل عند معالجة وإثارة مواضيع المعاناة الإنسانية واستغلالها لأغراض ترويجية وإشهارية، وكذا أية معالجة تنقص من مكانة الفرد أو تحط من قيمته كإنسان، مع عدم إدراج الشهادات المتعلقة بالوقائع ذات الصلة بالحياة الخاصة للأفراد دون مراعاة احترامهم المطلوب والحصول على موافقتهم الصريحة.

كما أكد المشرع رغبته مرة أخرى في توفير الحماية لخصوصية الأفراد في حالة الاعتداء بالصورة والصوت، وذلك من خلال النصوص المدرجة في المرسوم التنفيذي المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني والإذاعي من بينها:

- إلزام إدارة خدمات الاتصال السمعي البصري بالسهر على تصميم وإعداد القواعد المتعلقة بالبرمجة بمراعاة الاحترام المستحق للحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة للمواطن، وحماية الأسرة وجميع الفئات الضعيفة في المجتمع (109).

- التزام إدارة هذه الخدمات في كل ما يتعلق بالإنتاج وبث الحصة الإعلامية السياسية والعامة، بالامتناع عن المساس بالسلامة المعنوية للأشخاص، سواء كانوا أحياء أو أمواتا (110).

- التزامها بعدم الإخلال بكرامة الإنسان وحياته الخاصة وصحته وأمنه، وعدم التعرض للحياة الخاصة للشخصيات العامة، مع مراعاة التحفظ عند بث الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص وقذفهم وسبهم (111).

وحتى يضمن المشرع الاحترام المطلوب لجميع الأحكام الواردة في القانون 04-14، خول سلطة ضبط النشاط السمعي البصري مهمة السهر على مراقبة مدى التزام خدمات السمعي البصري باحترام الكرامة الإنسانية وحماية الطفل والمراهق، والحق في الشرف والاعتبار وستر الحياة الخاصة للمواطنين والشخصيات العمومية وحماية أسرهم (112)، امتثالا منها لأحكام قانون العقوبات وأخلاقيات المهنة، واحتراما لحق الجمهور في حمايته من مختلف أشكال الإساءة.

الفرع الثالث: ضمان حق الرد والتصحيح

أقر المشرع الجزائري حق الرد باعتباره من الإجراءات العاجلة لدفع آثار النشر على الأفراد ونظمه بموجب قانون الإعلام رقم 05-12 في المادة 100 منه: "من حق كل شخص تعرض لتهجمات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حق الرد".

كما حرص أيضا على ضمان حق التصحيح لمواجهة الوقائع والآراء غير الصحيحة دون أن يحدد نوع الاعتداء، حيث يقع على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي والبصري أو مدير وسيلة الإعلام الإلكترونية التزاما بنشر أو يثبت مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

تجدر الإشارة إلى أن هناك من يعتبر أن حق الرد والتصحيح حقا واحدا وهو يوازي حق النشر ويحد من إساءة استعماله بشكل فعال، وهو يتعلق بالأعمال التي يقوم بها رجل السلطة العمومية في إطار وظيفته ويطلق عليه حق الاستدراك (113).

وفي حالة رفض أو عدم التزام الوسيلة الإعلامية بنشر أو بث الرد الموجه لها من طرف الأشخاص المتضررين من منشوراتها وفقا لشروطه المنصوص عليها قانونا، تعاقب هذه الوسيلة بغرامة من مائة ألف (100.000) دج إلى ثلاثمائة ألف (300.000) دج.

خاتمة

- بعد أن تطرقنا بالشرح والتحليل لموضوع الحق في الخصوصية يمكن أن نقف على أهم النتائج والمتمثلة فيما يلي:
- صعوبة تحديد مفهوم واضح للحق في الخصوصية، وهذا مرده للتطور الاجتماعي والتكنولوجي الذي يطرأ على المجتمع وكذا تغير واختلاف بعض القيم والعادات، مما يؤدي إلى تغير نطاق الحماية لهذا الحق.
 - يحظى الحق في الخصوصية بمكانة عالية على المستوى الدولي، حيث حرصت جميع المنظمات والمواثيق الدولية والإقليمية على بسط الحماية اللازمة له.
 - اعتراف الدساتير والقوانين الوضعية بالحق في الخصوصية، باعتباره جزء من حياة الفرد، حيث عملت على ضمان الحماية القانونية للمصالح والحقوق الفردية والجماعية، ومن ضمنها الحق في الخصوصية.
 - تكريس المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي تسمح بحماية الحق في الخصوصية، وتخصيص عقوبات رادعة لكل من يقدم على انتهاك حرمة المساكن أو خصوصيات الأفراد.
 - إن الحق في الخصوصية ليس حقا مطلقا، بل مقيد بحسب ما تقتضيه المصلحة الجماعية التي تسبق كل مصلحة فردية.

الهوامش:

- (1) محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 15.
- (2) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج 7، ط3، فصل الخاء المعجمة، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ-1993م، ص 24.
- (3) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ج 1، باب الخاء، دار الدعوة، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 238.
- (4) معجم المعاني الجامع: معجم عربي-عربي
- (5) حسينة شارون، الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2015، ص 62.
- (6) يجب التفرقة هنا بين الحق في الخصوصية والحق في الحياة الخاصة، حيث لكل مصطلح جانبه ومجاله الذي يصلح للاستعمال فيه، فالحق في الحياة الخاصة يشمل الجانب المادي كحرمة المسكن وحرمة المراسلات، ومصطلح الخصوصية يمثل غالبا المظاهر المعنوية كالحادثات الشخصية والمكالمات الهاتفية، وهو ما يؤكد المصطلح السائد والشائع اليوم وهو الحق في الخصوصية لأن جل التطورات والتغيرات التي حدثت والانتهاكات التي طرأت تسم الجانب المعنوي أكثر من الجانب المادي. انظر: الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، 2009-2010؛ نصر الدين ماروك، الحق في الخصوصية، مجلة السراط، العدد 7، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، جوان 2003، ص 106.
- (7) اسمهان بن مالك، الضمانات القانونية للحق في الخصوصية أثناء مرحلة التحقيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج2، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مارس 2018، ص 1023.
- (8) رشيد شمش، الحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 12، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2018، ص 161؛ نجم حبيب جبل عبد الله المشايخي، المرجع السابق، ص 35.
- (9) صافية بشتان، المرجع السابق، ص 86.
- (10) المرجع نفسه، ص 86.

- (11) نعيمة مجادي، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 41، 42.
- (12) سليم جلال، المرجع السابق، ص 17.
- (13) محمد بن حيدة، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 26.
- (14) محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 15.
- (15) هاني صوادقية، حماية الحق في الخصوصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليلة، 2011، ص 84.
- (16) من ذلك الدستور المصري الصادر بدء من سنة 1923 حتى الدستور الدائم الصادر سنة 1971، وكذا الدستور العراقي باستعماله مصطلح الحق في الخصوصية في المادة 17، والمشرع السوري وضع قاعدة عامة لحماية الحقوق الملازمة للشخصية في المادة 52 من القانون المدني السوري، كما نص المشرع الأردني على حماية الفرد في خصوصياته من دستور 2011 في المادة 7. مشار إليه في: سليم جلال، المرجع السابق، ص 17.
- (17) المرجع نفسه، ص 17.
- (18) صفية بشارتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 90.
- (19) محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 115.
- (20) يمثل هذا الاتجاه كل من الفقهاء نيرسون ومارتن وكاربونيه. للمزيد من التفاصيل ينظر: سليم جلال، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقهاء الإسلاميين، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، أحمد بن بلة، جامعة وهران، 2013، ص 15.
- (21) نجم حبيب جبل عبد الله المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية: دراسة مقارنة، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020، ص 37.
- (22) عقيلة فاضلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 89.
- (23) حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص 49.
- (24) صفية بشارتن، المرجع السابق، ص 93.
- (25) نور الدين الناصري، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة: دراسة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، مجلة الفقه والقانون، العدد 9، المغرب، 2013، ص 5.
- (26) صفية بشارتن، المرجع السابق، ص 94.
- (27) نجم حبيب جبل عبد الله المشايخي، المرجع السابق، ص 39.
- (28) عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 52.
- (29) صفية بشارتن، المرجع السابق، ص 99.
- (30) ويمكن أن نستدل على ذلك بما جاء في نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحمي القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"، وكذا الإعلان العربي لحقوق الإنسان الذي نص على أن: "للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة، خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة".
- (31) بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017، ص 14، 15.
- (32) فضيلة عاقل، المرجع السابق، ص 96.

- (33) مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديلي للدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج. ر. ع 76، الصادر في 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996م. معدل ومتمم.
- (34) صافية بشاتن، المرجع السابق، ص 93.
- (35) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، وفق تعديلات 20 ديسمبر 2006 مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008، ص 137.
- (36) قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج. ر. ع 84، الصادر في 4 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006م.
- (37) نصت المادة 47 ق. م. ج على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني. ج. ر. ع 78، الصادر في 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.
- (38) فاتح قيش، آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 36، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، مارس 2019، ص 99.
- (39) المادة 17 من الإعلان العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة المنعقد بتونس، 23 مايو-أيار 2004م. متاح على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu-arab.html> تاريخ الاطلاع: 2020/12/20 على سا 14:00.
- (40) فاتح قيش، المرجع السابق، ص 99.
- (41) سليم جلاد، المرجع السابق، ص 19.
- (42) فضيلة عقالي، المرجع السابق، ص 100، 101.
- (43) فضيلة عقالي، المرجع السابق، ص 101.
- (44) سليم جلاد، المرجع السابق، ص 46.
- (45) فضيلة عقالي، المرجع السابق، ص 102.
- (46) صافية بشاتن، المرجع السابق، ص 146، 147.
- (47) مصطفى الجمال ونبل إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون "الحق"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د. س. ن، ص 432.
- (48) محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 83.
- (49) المرجع نفسه، ص 83.
- (50) نعيمة مجادي، المرجع السابق، ص
- (51) سليم جلاد، المرجع السابق، ص 47.
- (52) نعيمة مجادي، المرجع السابق، ص 67، 68.
- (53) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. ج. ر. ع 49، الصادرة في 21 صفر عام 1386 هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966م. معدل ومتمم.
- (54) قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، بتاريخ 2010/07/22، رقم الملف 575980، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2010، ص 157 وما يليها.
- (55) المادة 39 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري. ج. ر. ع 14، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م.
- (56) المادة 41 من القانون رقم 16-01، المرجع السالف الذكر.
- (57) المادة 77 من القانون رقم 16-01، المرجع السالف الذكر.

- (58) المادة 46 من القانون رقم 01-16، المرجع السالف الذكر.
- (59) المادة 47 من القانون رقم 01-16، المرجع السالف الذكر.
- (60) فاتح قيش، المرجع السابق، ص 100.
- (61) المادة 42 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني. ج. ر. ع 6، الصادر في 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق 10 فبراير سنة 2015م.
- (62) عرف المشرع المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة 1/3 من القانون رقم 07-18 بأنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أذناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".
- (63) المادة 43 من القانون 04-15، المرجع السالف الذكر.
- (64) المادة 1/7 من القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. ج. ر. ع 34، الصادر في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق 10 يونيو سنة 2018م.
- (65) المادة 2/7 من القانون رقم 07-18، المرجع السالف الذكر.
- (66) المادة 3/7 من القانون رقم 07-18، المرجع السالف الذكر.
- (67) المادة 4/7 من القانون رقم 07-18، المرجع السالف الذكر.
- (68) المادة 8 من القانون رقم 07-18، المرجع السالف الذكر.
- (69) المادة 10 من القانون رقم 07-18، المرجع السالف الذكر.
- (70) المادة 13 من القانون رقم 07-18، المرجع السالف الذكر.
- (71) المادة 22 من القانون رقم 06-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج. ر. ع 34، الصادر في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق 10 يونيو سنة 2018م.
- (72) المادة 15 من القانون رقم 07-18، المرجع السالف الذكر.
- (73) المادة 17 من القانون رقم 07-18، المرجع السالف الذكر.
- (74) فاتح قيش، المرجع السابق، ص 103.
- (75) المادة 56 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج. ر. ع 14، الصادر في 8 صفر عام 1427 هـ الموافق 8 مارس سنة 2006م. معدل ومتمم.
- (76) المادة 65 مكرر 05 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج. ر. ع 48، الصادر في 20 صفر عام 1386 هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966م، معدل ومتمم.
- (77) ولأجل التغلب على هذا الإشكال القانوني، ألزمت التشريعات الجزائية المختلفة القائم بالتحقيق على وجوب الابتعاد على كل ما يمس بحمة الحياة الخاصة للأفراد، والابتعاد عن القيام بإجراءات غير قانونية أو استخدام وسائل غير مشروعة من شأنها المساس بإرادة الإنسان وأن لا تخرج طبيعة التحريات عن جمع المعلومات من أجل الوصول إلى الحقيقة. مشار إليه في: نعيمة مجادي، المرجع السابق، ص 240.
- (78) إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص 204.
- (79) انظر المواد 05، 06، 07، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر 2005م، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين. ج. ر. ع 74، الصادر في 11 شوال عام 1426 هـ الموافق 13 نوفمبر 2005م.
- (80) المادة 84 من القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام. ج. ر. ع 2، الصادر في 21 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م؛ المادة 11 من الأمر رقم 66-155، المرجع السالف الذكر.
- (81) المادة 41 من المرسوم التنفيذي 16-222، المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي. ج. ر. ع 48، الصادر في 14 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق 17 غشت سنة 2016م.
- (82) انظر المادتين 461 و 463 من الأمر رقم 66-155، المرجع السالف الذكر.

- (83) بدر الدين محمدي، حدود الحق في الخصوصية بالنظر للحق في الإعلام، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، معد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، جوان 2015، ص 232.
- (84) المادة 41 من المرسوم التنفيذي 16-222، المرجع السالف الذكر.
- (85) سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها، الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية: دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 47.
- (86) المادة 303 مكرر 01 من الأمر رقم 66-156، المرجع السالف الذكر.
- (87) المادة 303 مكرر 02 من الأمر رقم 66-156، المرجع السالف الذكر.
- (88) المادة 394 مكرر من الأمر رقم 66-156، المرجع السالف الذكر.
- (89) المادة 119 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، المرجع السالف الذكر.
- (90) المادة 120 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، المرجع السالف الذكر.
- (91) المادة 121 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، المرجع السالف الذكر.
- (92) المادة 285 من الأمر رقم 66-156، المرجع السالف الذكر؛ المادتين 41، 42 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222، المرجع السالف الذكر.
- (93) المادتين 394 مكرر 02، 394 مكرر 04 من الأمر رقم 66-156، المرجع السالف الذكر.
- (94) المادة 194 مكرر 05 من الأمر رقم 66-156، المرجع السالف الذكر.
- (95) المادتان 194 مكرر 04 و 194 مكرر 07 من الأمر رقم 66-156، المرجع السالف الذكر.
- (96) المادتان 03 و 04 من القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 4 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. ج. ر. ع 47، الصادر في 25 شعبان عام 1430 هـ الموافق 16 غشت سنة 2009م.
- (97) فاتح قيش، المرجع السابق، ص 105.
- (98) المادتان 68، 73 من القانون 15-04، المرجع السالف الذكر.
- (99) المادة 303 من الأمر رقم 66-156، المرجع السالف الذكر.
- (100) المادتين 47، 48 من الأمر رقم 75-58، المرجع السالف الذكر.
- (101) المادة 07 من القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل 1990م يتعلق بعلاقات العمل. ج. ر. ع 17، الصادر في أول شوال عام 1410 هـ الموافق 25 أبريل 1990م.
- (102) فاتح قيش، المرجع السابق، ص 107.
- (103) المرجع نفسه، ص 108.
- (104) المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05، المرجع السالف الذكر.
- (105) المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-05، المرجع السالف الذكر.
- (106) المادة 93 من القانون العضوي رقم 12-05، المرجع السالف الذكر.
- (107) فاتح قيش، المرجع السابق، ص 109.
- (108) المادة 48 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري. ج. ر. ع 16، الصادر في 21 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق 23 مارس سنة 2014م.
- (109) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222، المرجع السالف الذكر.
- (110) المادة 11 من المرسوم التنفيذي 16-222، المرجع السالف الذكر.
- (111) المادة 28 من المرسوم التنفيذي 16-222، المرجع السالف الذكر.
- (112) المادتان 53 و 54 من القانون 14-04، المرجع السالف الذكر.
- (113) من بينها دول مجلس التعاون الخليجي. مشار إليه في: محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 197.